

النزعه العقلية في البحث الفقهي

١٠٨ - عند أبي الوليد ابن رشد

٠٨ - د/ مسعود فلوسي

جامعة الحاج لخضر - باتنة

تمهيد:

يتميز الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (520 إلى 894 هـ / 1126 إلى 1198 م)، من بين العلماء والمفكرين في التاريخ الإسلامي، بتراثه الضخم المتنوع، الذي يمتد في مساحته المعرفية ليضم مجالات متعددة تشمل المنطق والجدل والخطابة وأصول الفقه والعلم الطبيعي، والفلسفة وعلم الكلام والأخلاق والسياسة والفقه.

وهو تراث استطاع ابن رشد أن يرقى إلى إنتاجه بفضل المراجع الفكرية الكثيرة التي نهل منها وأخذ عنها، تلك التي لا تتوقف على ما وحده منها عن علماء المسلمين فحسب، بل تشمل أيضاً ما خلفه العلماء في العالم غير الإسلامي، سواء منه اللاتيني أو العربي أو المسيحي الوسطوي، من إنتاج فكري إنساني متنوع.

فابن رشد كان نموذجاً للمثقف المفتح الذي لا يخشى الاطلاع على ما عند الآخرين حتى وإن كانوا يخالفونه في الفكر والعقيدة، لذلك لم يكن مشدوداً ومسوراً بمرجع فكري واحد، بل تفاعل فكرياً مع مدارس واتجاهات معرفية متباعدة، رائدة في ذلك حديث النبي محمد عليه الصلاة والسلام: (**الْكَلِمَةُ الْحَكِيمَةُ صَالَةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيَثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**)^١.

وهذا ما أتاح له أن يكون في آن واحد، "فیلسوفاً حكيماً، ومتكلماً مسلماً، وقاضياً للقضاء، وطبيباً مرموقاً، وأديباً لغويَا، أبدع في ميادين هذه الفنون والعلوم

آثاراً خالدة تشهد على (التخصص العميق) مع (الموسوعية) التي أحاطت بكل هذه المليادين²، ولقد فعل هذا التراث الذي أبدع فيه ابن رشد " فعله وخلف أثره القوي في ما تلاه من جهود نظرية، ووجه جهود اللاحقين بعده"³. إن هذه الورقة لا تطمح إلى دراسة كل هذه المليادين الفكرية التي ساح فيها فكر ابن رشد قراءة ومتناها وإنما تصبو فقط إلى وضع لبنة أولى في صرح بحث لم يتبه إليه الدارسون بعد فيما أعلم، وهو ذلك المتعلق بفقه ابن رشد.

وحتى في هذا المجال المحدود من فكر ابن رشد، فإننا لا ندعى أننا سنحيط به هو الآخر في هذه الورقة، وإنما نعمل على بيان جانب يبدو لنا مهما فيه، ألا وهو هذا الطابع العقللي أو الصبغة العقلية التي تكسو بصورة ظاهرة جوهرة ابن رشد الفقهية.

هذه الصبغة التي يستمد لها ابن رشد من خلفيته الفكرية التي امتازت بالفلسفية وتأثرت بها، نتيجة "غلبة ملكرة التفليس عليه في كل فن أو علم كتب فيه"⁴، فالرجل فيلسوف أولاً، وتأتي اهتماماته الأخرى بعد ذلك⁵، وليس العكس.

فنحن في هذه الورقة، نحاول أن نيرز هذه الصبغة العقلية التي تميز بها فقه ابن رشد، سواء في جانبه النظري، المتمثل في علم أصول الفقه، أو في جانبه التطبيقي المتمثل في علم فروع الفقه.

أ: التخصص العقللي في فقه ابن رشد

فمهما سأله في كلها يرد له "يختص بالعقل" وهو بفتحه الله تعالى على ما فعله في "الاعمال" منه أنه يختص به وقوله بذلك ينبع منه ما ذكره للفقيه في "الكتاب" - فكلماته في "الكتاب" - هي بالخصوص تعقبه بغيره، وإنما يحيطها الكتاب في "الكتاب" وهو في "الكتاب" يحيط به

المبحث الأول: نزعة ابن رشد العقلية في دراسة أصول الفقه

علم أصول الفقه — كما هو معلوم — يمثل المرجعية الفكرية الأساسية التي يستند إليها الفقيه في استنباط الأحكام، إذ يهتم بدراسة المبادئ والقواعد التي يستهدي بها الفقيه ويتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين.

ويمكنا أن نعرف آراء ابن رشد في هذا العلم وطبيعته وقواعده من خلال كتابه الذي تم تحقيقه ونشره في السنوات الأخيرة، ألا وهو "الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى".

ولهذا الكتاب قيمته التي يتفرد بها ضمن تراث ابن رشد، إذ هو العمل الأصولي الفقهي الوحيد الموجود بين أيدينا بفضل تحقيق الأستاذ جمال الدين العلوى رحمه الله⁶، ولا شك في أنه مظنة للعثور على تصور ابن رشد لعلم أصول الفقه، وهو التصور الذي تبلور لديه بفعل عمله في اختصار "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد الغزالى⁷.

في هذا الكتاب نقف على نزعة عقلية متميزة، تظهر في طريقة ابن رشد في بحثه للمسائل، كما تظهر كذلك في دفاعه عن آرائه، وفي انتقاداته لآراء مخالفيه، وفي تحديده للمصطلحات، وفي تحليله للقضايا..

ويمكن أن نحمل أبرز مظاهر الترعة العقلية في البحث الأصولي عند ابن رشد، كما تتحقق في هذا الكتاب، في النقاط الآتية:

1 — الحرية والاستقلال الفكري:

إن عنوان هذا الكتاب، وهو "مختصر المستصفى"، بما يوحى للناظر فيه لأول وهلة أنه مجرد خلاصة لكتاب سابق، هو "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد الغزالى، ومن طبيعة المختصرات — كما حررت العادة — أن تكتفى من أصولها بما هو أكثر أهمية في نظر المختصر، دون أن يكون لهذا الأخير دور في البناء المنهجي

لكتابه إذ يكتفي بذات التخطيط الذي وضعه صاحب الأصل، ولا حتى في البناء الموضوعي إذ تكون مهمته تلخيص الألفاظ دون التعرض للأفكار بالنقد أو الاعتراض إلا لاما.. ولعل هذا الطابع الذي عادة ما تميز به المختصرات هو الذي جعل الدكتور عبد المجيد مزيان رحمة الله يحكم على كتاب "مختصر المستصفى" لابن رشد — قبل أكثر من عشرين سنة — بأنه حتى وإن ظهر — وقد كان مخطوطاً في ذلك الحين — " فإنه لن يعتبر من صميم الاتكارات الرشدي".⁸

والحق أن هذا حكم متسرع، فهو وإن كان يصح إطلاقه في كثير من المختصرات، إلا أن ذلك لا يصح فيما يتعلق بهذا الكتاب.

فهذا الكتاب، وإن كان — حقيقة — من جملة المختصرات التي صنفها ابن رشد في بداية حياته العلمية، مثل "مختصر المحسطي" و "مختصر المنطق"، من حيث إنه يعلن — كباقي المختصرات — أنه سيقتصر على ما هو ضروري في صناعة أصول الفقه⁹، فإنه يتميز عنها نجارة فكرية واستقلال في اتخاذ الموقف وصرامة منطقية دقيقة، ولعل هذا التميز هو ما جعل مؤلفه يسميه بالمخترع¹⁰، فضلاً عن تسميته له بالمختصر... .

ونحن نستطيع أن ندرك هذه الاستقلالية عند ابن رشد في هذا الكتاب بمحرد قراءة المقدمة، إذ يلفت انتباها — لأول وهلة — إعلاه عن تصور خاص لعلم أصول الفقه، لا يختلف فحسب عن التصور الوارد في المستصفى، بل يختلف في الآن نفسه عن التصور السائد لدى الأصوليين المتقدمين.

هذا التصور الخاص ينطلق من جهة، من تصنيف جديد للعلوم، كما يقوم من جهة ثانية على نقد القصور القديم.

أما التصنيف، فيذهب فيه إلى تقسيم العلوم إلى ثلاثة أصناف: — علوم غايتها الاعتقاد الحاصل في النفس، كالعلم بحدوث العالم وما أشبهه.

— علوم غايتها العمل، وهي إما كلية وبعيدة عن إفادة العمل، وإما جزئية وقريبة في إفادة العمل.

— وعلوم تعطي القوانين والأحوال التي بها يستدل الذهن نحو الصواب.

وفي هذا الصنف الأخير يوضع (علم) أصول الفقه باعتباره الآلة المنطقية التي يضبط بها الفقيه أحكامه وفتاويه، وذلك على الرغم من أنها تجد بعض أجزاء هذا العلم في التصور السائد لدى الأصوليين تقع ضمن العلوم التي غايتها العمل، وبخاصة ضمن الكلي منها، وهو أمر غير سليم في نظر ابن رشد، لأن أصول الفقه من علوم الأمة وليس هو بالعلم النظري ولا بالعلم العملي، وذلك ما يتضح في نقده للتصور القديم¹¹.

وإذا كان الأصوليون قد جرت عادتهم على تقسيم أصول الفقه إلى أربعة أجزاء، وهو ما استتبته الغزالي من استقراء أفاويا لهم: أولها النظر في الأحكام، والثاني في أصول الأحكام، والثالث في الأدلة المستعملة في استنباط الأحكام وكيفية استعمالها، والرابع النظر في شروط المحتهد، وهو الفقيه، فإن الجزء الثالث من هذا التقسيم هو الذي يعبر بحق — عند ابن رشد — عن هوية موضوع أصول الفقه، أما الأجزاء الأخرى، فهي فضلا عن كونها من جنس المعارف العملية، من الممكن كما يقول ابن رشد — أن يُقتصر فيها على أحد أمرين: إما أن توضع بحسب أشهر المذاهب فيها وهو ما يراه أهل السنة مثلا.. وإما أن يرسم ويعدد الاختلاف الواقع فيها، وتعطى القوانين التي بها تستتبط الأحكام في المذاهب المختلفة، حتى يقال مثلاً كيف يكون الاستنباط على رأي الظاهريه، وعلى رأي القائلين بالقياس، وهذا الوجه الثاني هو الأنفع في أصول الفقه، كما يقول ابن رشد، وبه يكون لهذا النوع من المعرفة علمٌ تامٌ وكلٌّ وكافٌ في نظر الجميع من أهل الاجتهاد¹².

ولكن ابن رشد يعلن مع ذلك بمحاراة الأصوليين المتكلمين على عادتهم في صناعة أصول الفقه وبحث مسائلها، وتحري التصنيف الوارد في مستصنف الغزالى لأنه أحسنها نظرا وأحرى أن يكون عمليا، كما قال¹³ ... غير أن ابن رشد، وإن ساير تصنيف أبي حامد، فإنه ظل متتشبها بموقفه من موضوع أصول الفقه، محاولا تصويب ما وقع فيه الغزالى وغيره من أخطاء، عاما على تحرير موضوع هذا العلم مما علق به من مسائل علم الكلام¹⁴، وذلك في صرامة منطقية واستقلال فكري نادر¹⁵. ويمكن أن نشير هنا بصورة مباشرة إلى نقده لعمل أبي حامد في إدراج مقدمة منطقية ضمن كتابه المستصنف في أصول الفقه، بدعوى الحاجة إلى معرفة هذه المقدمة لدارس أصول الفقه¹⁶، وخاصة على طريقة المتكلمين، حيث علق ابن رشد على هذه الدعوى بقوله:

"وأبو حامد قدم قبل ذلك مقدمة منطقية زعم انه أداته إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذه الصناعة في أمور ما منطقية كنظيرهم في حد العلم وغير ذلك. ونحن فلتدرك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحد منها".¹⁷

١ - الدافع عن علم أصول الفقه وتبير أهميته: فابن رشد لا يكتفي بدراسة مسائل أصول الفقه وقواعدة باعتبارها قضايا علمية، الغرض منها هو مجرد الدراسة، وإنما يبرر هذه الدراسة ويبين مسوغاتها الحضارية والعلمية.. فدراسة علم أصول الفقه ليست مجرد ترف فكري، وإنما هي واجب تملية الحاجة التشريعية إلى قواعده هذا العلم. لذلك نجد ابن رشد يدافع عن أصول الفقه في وجه من يشكك في مشروعيته بدعوى أن الصدر الأول لم ينظروا فيه ولم يستخلصوا قواعده كما فعل من جاؤوا بعدهم من العلماء. وفحوى هذا الدفاع...

هو أن هذا العلم، وإن لم يكن مكتملا عند أهل الصدر الأول، إلا أنهم كانوا يستعملونه في ممارساتهم وفتواهم¹⁸. بل إن المتأخرین ما كان لهم أن يستبطوا هذا العلم لو لم يجعلوا تلك الفتاوى أصولاً ومبادئ. هذا إلى أن صناعة الفقه لم تبق على حالها الذي كانت عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، بل تشعبت وتوسعت، وكلما بعد عهد الناس بزمن الوحي كلما تأكدت حاجتهم إلى قواعد وقوانين تحوط أذهانهم وتعيها من الخطأ، وليس علم الأصول شيئاً أكثر من تلك القوانين التي تسدد العقول نحو الصواب¹⁹.

2 — استغلال بعض المفاهيم العقلية في الحكم على بعض الممارسات الأصولية:
 إضافة إلى هذا فإن القارئ لهذا الكتاب، سيشعر لا محالة (بتكون منطقى فلسفى لصاحب هذا المختصر، نادراً ما يتوفى عليه فقيه أصولي)، ومن الممكن أن نذكر في هذا الصدد — على سبيل المثال — استعماله لبعض المفاهيم العقلية واستغلاله لبعض المعطيات المنطقية في الحكم على بعض الممارسات الأصولية، إلى غير ذلك²⁰ ...
 ولعل ما يدخل في هذا الباب موقفه العام من علم الكلام، وهو موقف وإن لم يبلغ إلى ما سيتخذه بعد من موقف صارم تجاه الكلام عامه والكلام الأشعري خاصة في أعماله اللاحقة، فإن في المختصر ما يشكل البذور الأولى لذلك. وإذا كنا نلمس في موضع محدودة شبه ميل إلى المعتزلة، فإن ذلك لا يرقى إلى أن يكون دفاعاً أو تبنياً لمواقفها، وذلك واضح في ما عرض له من مسائل جرت عادة الأصوليين بتناولها، وفي مقدمتها كلام الله واكتساب الأفعال، حيث وجه إلى أبي الحسن الأشعري من النقد²¹ ما سيردد صداه في مؤلفاته اللاحقة دون أن يقول بأراء المعتزلة التي ينسبها في موضع، هي والخوارج والقدرية، إلى أهل الربيع والبدع ...
 وفي موضع عديدة من كتابه هذا، نجد ابن رشد يتجه بالنقض تجاه كثير من المباحث التي أدخلها الأصوليون في هذا العلم دون أن تكون لها به صلة، ويؤكـد

د/ مسعود فلوسي النزعة العقلية في البحث الفقهي عند أبي الوليد ابن راشد

على عدم أهمية دراستها في هذا العلم، وضرورة دراستها في مواضعها الأصلية من العلوم المختلفة.

من ذلك تعليقه على اختلاف الأصوليين في مسألة الواجب المخير والموسع، حيث قال: (والكلام في هذه المسألة ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله) ²³.

ومن ذلك تعليقه أيضاً على اعتراض اتجه به بعض الأصوليين في إحدى المسائل، وكان هذا الاعتراض من طبيعة نظرية بحثة، حيث قال ابن رشد: "فاجلواب عنه — أي الاعتراض — ليس مما يمكن في هذا الموضع، ولا هو خاص بهذا النظر، والقول فيه مبني على قواعد تحتاج إلى تمهيد طويل وفحص كبير. وكما قلنا أنه ليس ينبغي أن نفحص عن كل شيء ولا عن أشياء كثيرة في موضع واحد، بل ينبغي أن يفرد بالقول كل واحد منها في الموضع اللائق به. والذي يحمل على هذا حب التكثير بما ليس يفيد" ²⁴.

هذا، ولعل السمة البارزة التي تميز انتقادات ابن رشد؟ هي المدوء وضبط النفس وعدم التجريح في أشخاص الآخرين.. وهو يمزج في أبحاثه الأصولية — كما في سائر أبحاثه الأخرى — بين النقد والتحليل، (يُعدوه في ذلك شوق متاجج إلى طلب الحقيقة وإدراكها، ومحمي في ذلك بسياج من توخي الموضوعية وحرص شديد على استخلاص الحق) ²⁵.

3— إبراز الخلفية العقلية لبعض الآراء في مسائل أصولية:

ولعل من المظاهر الطريفة للمنحي العقلي في تعامل ابن رشد مع البحث الأصولي، عناته بإبراز الخلفية العقلية لبعض الآراء الواردة في مسائل من أصول الفقه. من

ذلك تعليقه على من منع التكليف بالواجب قبل حصول شرطه، قائلاً:

"وقد احتاج من منع التكليف بمثل هذا بأنه لا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة مع استحالة وقوعهما، فكيف يجب ما لا يمكن امتناعه. وهؤلاء القوم اشتبه عليهم

الشرط الشرعي بالشرط الوجودي، وليس المهر كذلك، فهذا المكلف إنما يتوجه إليه الأمر بالشيء قبل حصول شرطه على تقدير حصول شرطه، وهو مستطاع له ومكتسب بخلاف الشرط الوجودي²⁶.

4 — التأكيد على الفائدة العملية لبعض الاختلافات النظرية:

يتحلى الطابع العقلي في البحث الأصولي عند ابن رشد كذلك من خلال عنايه بإبراز الفائدة العملية لبعض الاختلافات الواقعية بين الأصوليين في مسائل نظرية، من ذلك بيانه للأثر العملي الذي ينبع عن الاختلاف في هل الحسن والقبح وصف ذاتي في الأفعال، أم أن الشارع هو الذي يضفي عليها هذا الوصف؟، حيث يقول: (وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ هَذَا الْخِلَافِ تَكَوَّنُ فِي تَصْوِيرِ الظَّرِيفِ فِي الْقِيَاسِ الْمُنَاسِبِ وَالْمُخْيَلِ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَعِنْدِ النَّظَرِ فِي تَصْوِيبِ الْمُتَهَدِّينَ وَتَخْطِيئِهِمْ).

ولا ريب أن مثل هذا البيان للفائدة العلمية من بحث بعض المسائل النظرية، يجعل
الدارس أو القارئ يدرك الترابط الوثيق بين المسائل الأصولية وتطبيقاتها العلمية من
الفروع الفقهية، فلا يتبع في قضيائنا نظرية لا يدرك مغزاها ولا يفهم مقصد إيرادها.

د/ مسعود فلوسي النزعة العقلية في البحث الفقهي عند أبي الوليد ابن راشد

5 — الشغف بالمعانٰ العقلية في تصور بعض القضايا الأصولية:

وإذا جئنا بعد ذلك إلى عرض بعض آراء ابن رشد الأصولية، وبعض مواقفه في هذا الإطار، أمكننا أن تتلمس الشغف بالمعانٰ العقلية عند ابن رشد في تصوّره لحجية القياس ولما كانه في التشريع ولاعتباره كأصل من أصوله.

ولعل أول ما يلفت انتباها في هذا الصدد؛ عدم اعتبار ابن رشد للقياس مصدراً من مصادر التشريع، على خلاف أغلب الأصوليين، فهو يعتبر أن أصول التشريع أربعة لا غير، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، واستصحاب العدم الأصلي، مع اعتبار تسمية هذا الأخير أصلاً من باب التحوز فقط، (إذ ليس يدل على الأحكام، بل على نفيها) ²⁸.

ففيما يخص القياس، نجد ابن رشد ينطلق في نقد هذا المبدأ من تعريف الأصوليين له، حيث يورد هنا معناه عندهم بأنه: (حمل شيئاً، أحدهما على الآخر في إثبات حكم أو نفيه، إذا كان الإثبات أو النفي في أحدهما أظهر منه في الآخر، وذلك لأمر جامع بينهما من علة أو صفة. والشيء الذي وجود الحكم فيه أظهر يسمونه الأصل، والشيء الذي يوجب له الحكم من أجل وجوده في الأصل يسمونه الفرع، والصفة الجامعة بينهما أو السبب يسمونه العلة) ²⁹.

حيث يعتبر ابن رشد أن هذا المعنى لا يعبر عن القياس ولا يعرفه، دائماً هو شيء آخر غير المعنى الفعلي الذي يدل عليه لفظ القياس، فهو لا يخرج في حقيقته عن استنباط الحكم من ألفاظ النصوص، لا من معانيها الظاهرة، ولكن من مقتضياتها ومعانيها المستترة وما تدل عليه بطرق أخرى غير الطريقة الصيغة المباشرة، حيث يأتي دور القرائن في تحديد هذه المعانٰ وإبرازها. يقول ابن رشد:

(إنه إذا تؤمل هذا المعنى الذي يعنيه بالقياس في هذا الموضع، ظهر أن ذلك ليس بقياس، وأنه من جنس إبدال الجزئي مكان الكلبي. والدليل على ذلك أن الأصل إنما

تعلق به الحكم بالنص أو بالإجماع، فإن صرخ بالعلة الموجبة للحكم، وكانت أعم من الأصل، فهذا يتحقق بالعام، مثل قوله صلى الله عليه وسلم في سورة المرة: "إِنَّمَا لَيْسَ بِنَجْسٍ لِأَنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ" ، ولها أيضاً مراتب، وقد أجاز مثل هذا كثير من نفي القياس. وأما إذا لم يكن صرخ بالعلة الموجبة للحكم واقتضاها مفهوم اللفظ، وكانت أعم من الأصل، كان من باب إبدال الجزئي مكان الكلي، وعند ذلك أيماء صح بالاجتهاد أو بالحس أنه داخل تحت ذلك الكلي الحقنا به ذلك الحكم. ومثاله نحيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الفضة، فإن المفهوم منه السرف، فلذلك الحقنا به الآنية.

وإذا كان هذا هكذا، وكان ما يعنيه بالقياس في هذه الصناعة في الكثير راجعاً إلى ما تقتضيه الألفاظ بمفهومها، وكانت الألفاظ إنما تقتضي ذلك بالقرائن التي تفترن بها، ولكن ليس أي قرينة اتفقت، لكن القرائن التي يشهد الشرع بالالتفات إلى جنسها، فإن الحال في ذلك كالحال في المخاطبة الجمهورية، فكما أن القرائن التي يعول عليها الأعرابي عند مخاطبة غيره تكون معلومة عند المخاطب، وقد عرف التفات المخاطب في حين مخاطبته إليها، كذلك ينبغي أن يكون في الشرع³⁰.

وإذا كان ابن رشد يعتبر أن ما يعرف بالقياس في الفقه وأصوله ليس في حقيقته قياساً، فهو ينكر أيضاً أن يكون له فعل القياس المنطقي، وذلك لأن الفقهاء لا يستعملونه في استبطاط مطلوب مجهول عن معلوم كما تستبطط المطالب المجهولة عن المقدمات المعقولة، دائماً يستعملونه في تصحيح إبدال الألفاظ، ولذلك كان القياس عندهم قرينة أو قرائن على ذلك، وليس قياساً في الحقيقة، ولا له فعل القياس. يقول في ذلك:

(ما يظهر أن أكثر المواقع التي يستعمل القياس فيها القائلون بالقياس في الشرع، ليس يستعملونه في استبطاط حكم مجهول عن معلوم، على جهة ما يستبطط عن

د/ مسعود فلوسي النزعة العقلية في البحث الفقهي عند أبي الوليد ابن راشد

المقدمات المعقولة مطلب مجهول، لكن في تصحيح إبدال الألفاظ في مكان مكان ونازلة نازلة، فإن الأنواع التي يسمونها بالقياس المخبل والمناسب وقياس الشبه هي قرائن تدل عندهم على إبدال الألفاظ، وليس أقيسة، ولا يوجد لها فعل القياس، وإن كان لم يتميز للناظررين في هذه الصناعة أمر هذا التمييز³¹.

هذا ونکاد ندرك من كتاب ابن رشد هذا "مختصر المستصفى"، صدى إنكار ابن رشد للممارسة الفقهية في عصره التي جرى معها تحويل ما ليس بأصل إلى أصل، ورفضه لتصور الاجتهداد عند بعض الأصوليين، ومنهم أبو حامد الغزالى نفسه صاحب الأصل الذي اختصر منه ابن رشد كتابه، وذلك حينما يذهبون إلى أن كل مجتهد مصيّب، حيث يعتبر ابن رشد هذا القول منهم (كبيرة ومصير إلى التحريم فهي الشرع بالأهواء والإرادات)³².

6 — الاستغناء عن الأدلة الجدلية والاكتفاء بالأدلة العقلية:

المعروف من كتب الأصوليين الذين سبقو ابن رشد؟ اعتمادها — كلية — في استدلالها على الأساليب الجدلية التي تذهب مع المخالف في الرأي إلى أبعد الاحتمالات الممكنة في المسألة، مما يجعل القضية موضع البحث تنتقل شيئاً فشيئاً من البساطة إلى التعقيد، حتى تفقد طابعها العلمي ويصبح الجدل فيها هو المقصود بذلك³³.

وحين انبرى ابن رشد للتأليف في أصول الفقه رمى جانباً كل هذه الأساليب الجدلية العقيمة، واستعراض بدلاً عنها بأدلة عقلية بسيطة، لا تتعب ذهن القارئ أو الباحث وهو يحاول فهم المسألة الأصولية، بل تأخذ به بالتدريج عبر مقدمات منطقية واضحة لتنتهي به إلى نتيجة علمية واضحة أيضاً، ولذلك جاء الكتاب صغيراً موجزاً، بعكس أكثر الكتب الأصولية السابقة عليه، والتي لا يقل أصغرها عن مجلدين كبيرين.

7 – الصراوة المنطقية والجرأة الفكرية:

وبالجملة، (فإن ما يلفت النظر في هذا المختصر هو الصراوة المنطقية والجرأة الفكرية، أو لنقل الاستقلال الفكري³⁴، الذي لا يتمثل فحسب في انتقاده للأصل الذي ينظر فيه، أعني مستصنفي الغرالي³⁵، بل يشمل أيضا التقليد الأصولي والمذهب المالكي وفقهاء عصره، وكذا مذاهب علم الكلام، وفي مقدمتها الأشاعرة والمعزلة). وتلك بعض ملامح ابن رشد الشاب صاحب هذا المختصر، وهي الملامح التي تنسى عن روح فلسفية متميزة³⁶.

إن تصفح مختصر المستصنفي الذي ألفه ابن رشد في بداية حياته الفكرية، يبين (حملة من الأمور الهامة... يمكن أن تفضي إلى إبراز معلم طريقة جديدة في التعامل مع أصول الفقه، هي طريقة الفلسفه في مقابل طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء المعهودتين)³⁷.

هذه الطريقة الجديدة تقوم على التحليل والاستدلال العقليين، ولا تعتمد الأسلوب الجدلية الذي درج عليه المتكلمون، ولا الأسلوب التفريعي الذي درج عليه الفقهاء.

المبحث الثاني: نزعة ابن رشد العقلية في دراسة فروع الفقه

لقد عرف الناس ابن رشد فقيها في الفروع من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الواقع أنه لم يؤلف في فقه الفروع هذا الكتاب فحسب، بل كتبه عديدة أخرى منها كتاب "الدعاوی" في ثلاثة مجلدات — يوجد مخطوطا بمكتبة الأسكندرية — وكتاب "الدرس الكامل في الفقه" توجد منه نسخة خطية بالمكتبة المذكورة — وكتابان صغيران، هما: "رسالة في الضحايا" ورسالة في الخراج"

مخطوطات مكتبة الأسكوريال — وله أيضا كتاب آخر سماه "مكاسب الملوك والرؤساء والمرابين لحرمة" ...³⁸

لكن أهم كتبه الفقهية التي صنفها إنما هو كتاب "بداية المحتهد" الذي يعتبر واحدا من أهم الكتب في تراث ابن رشد، إذ هو الأساس لكثير من الدراسات الفقهية التي تلتنه، ولا يزال إلى اليوم يكتسي أهمية بالغة، وخاصة في إطار بحوث الفقه المقارن بين المذاهب. وقد استمد أهميته هذه من طابعه المنهجي الواضح وأسلوبه الفريد، إذ وجد فيه الباحثون، من جودة العرض، ووضوح اللفظ، وإحكام السبك، ما لم يجدها في غيره من كتب فن الخلاف الفقهي.

والحال — كما يقول عبد المجيد تركي — (أن هذا الكتاب يتسم بطابع الفلسفة، سواء بمقصده أو منهجه أو كيفية تناوله للبحث وتصوره) ...³⁹

ومن أبرز مظاهر النظر العقلي في هذا الكتاب، مايلي:

1— الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد:

فأول ما يتجلّى النظر العقلي عند ابن رشد في هذا الكتاب، في الدافع الذي دفع به إلى تأليفه، وهو وإن لم يصرح بهذا الدافع، إلا أنه مفهوم بصورة واضحة من عمله في الكتاب وطريقته في بحث مسائله، فالرجل على كثيرة من فقهاء المالكية وتصلبهم الذي لا يعرف الحدود، فأراد أن يروج للمذاهب الأخرى وخاصة المفتحة منها على الرأي كالمذهب الحنفي، ثم يسرّب من خلالها آراءه واجتهاده الذي ينحو فيه منحى التفلسف، وبذلك يضعف من سلطان المذهب المالكي الذي لا يعرف الناس مذهبا غيره ساد واستأسد في الأندلس وشمال إفريقيا) ...⁴⁰

والواقع أن ابن رشد لم يكن قادرا على التصرير بهذا الغرض لأول وهلة، ولكن تسميته للكتاب "بداية المحتهد ونهاية المقتصد" توحّي به، فهي تعني (الدعوة إلى

مواصلة الاجتهاد ونبذ تقليد الفقهاء المالكين الذين تجاوزوا حد الفقه إلى ممارسة استبداد مذهبي قاسٍ⁴¹.

ولعل هذا ما جعل ابن رشد يعتمد ألا يكتفي باستعراض المسألة على رأي الإمام مالك فحسب، وإنما يستعرضها أيضاً على سائر آراء الفقهاء المعتبرين عند جماعة المسلمين، ولو كانوا من المذاهب المنقرضة. ولا يكتفي بذلك، بل يأتي أحياناً بآراء المحتهدين ضمن هذه المذاهب⁴².

(فمن الأئمة التي يكثر إيرادها عنده: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد بن حنبل، ابن عبد الحكم، الطبرى، أبو ثور، أبو عبيد، داود الظاهري، أشهب وابن القاسم، من أصحاب مالك، سفيان الثورى، المزى من أصحاب الشافعى، ابن نافع، ابن حبيب، ابن الماجشون من أصحاب مالك، القاسم بن سلام، محمد بن الحسن الشيبانى من أصحاب أبي حنيفة، الحسن بن أبي سجى، ابن سيرين، المري، ابن أبي ليلى، وغيرهم...)

ولا يرمى من وراء هذا — كما سبق القول — إلا إلى توسيع مجال الاجتهاد ووضع المذهب المالكى على صعيد المقابلة مع المذاهب الأخرى حتى يربى احتكار أصحابه للرأي⁴³.

2 – التحليل العقلى لأسباب اختلاف الفقهاء:

كما يتجلى المنحى العقلى في منهج البحث الفروعى عند ابن رشد — أيضاً — من خلال الطريقة التي سلكها في دراسة المسائل، وهي طريقة فريدة لا نكاد نقف عليها عند من سبقه من العلماء في مختلف المذاهب الفقهية.

تقوم هذه الطريقة على التحليل العقلى للمسائل الفقهية الفروعية، وذلك بالعمل على إبراز أسباب الاختلاف، بعد تحrir محل التراع في المسائل المختلفة فيها، وبالحرص الواضح على بيان مناهج العلماء في الاستدلال، وتقسيم موافقهم المختلفة

في مسائل الفروع الفقهية بالاستناد إلى أصولهم ومصادرهم في الاجتهاد والاستنباط.

فعمل ابن رشد في دراسة المسائل الفقهية المختلف فيها، يقوم على مناقشة كل مسألة من جميع جوهرها، فيبين أوجه الاتفاق فيما اتفقا عليه، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه، مورداً حجج كل واحد منهم من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس. لقد كان ابن رشد حريصاً أشد الحرص على (تفهم سبب أو أسباب خلاف الفقهاء وشرحها)، وذلك بعد عرض كل الآراء التي اتفقوا عليها، فيرجع هذه الأسباب لا إلى اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو جغرافية أو تاريخية، بل يرجعها — على طريقة الأصولي الرابع — إلى قضايا تتعلق بالتأويل والمنهجية الفقهية، كتأويل محتمل لنص أو حديث، وصحة حديث، أو ترجيح قياس على حديث، أو الاعتماد على اتفاق ما أو توقيف إزاء طرق مختلفة ولكنها متساوية من شأنها أن تثير نزاعاً فقهياً⁴⁴.

وفي هذا الإطار نجد ابن رشد يسلك مسلكاً متميزاً يكشف عن الكثير من خصائص فكره المنهجي، فهو (يبدأ) كل باب من أبواب الكتاب بعرض الأصل الأول الذي هو النص التشريعي، إما آيات قرآنية أو سنن نبوية. والرجوع إلى هذا الأصل يعني عند ابن رشد مناقشة عمومياته وخصوصياته، وإدراك تأويله الصحيح، إن استحق التأويل. وهو يعني بالنسبة للسنة تتبع الإسناد بالنقد والمقارنات المتعارف عليها عند علماء الحديث. هذا مع إبراز الظروف الاجتماعية المصاحبة لهذه السنن حتى يتيسر فهم عللها التشريعية أثناء النقاش ويبدو جلياً للعيان من حلال هذا التقديم للنصوص، أن ابن رشد واسع الاطلاع، كثير الاجتهاد في التحصيل على مختلف القرائن التي تصاحب الأحكام الفقهية... ولكن اجتهاده في معرفة النصوص بالدقة اللازمة لا يمنعه من عرض الآراء المختلفة عنها وسرد الأحكام المثبتة عن

ضعيف الحديث على أنها من الواقع الفقهي، الذي يعني تأويلاً له وأحكامه في تنوعها، ذلك لأنَّه لا تعصب في الفقه، كما هو مشهور عند المحتهدين من الفقهاء، ومن التراثة العلمية أنَّ تعرض الاستنباطات المختلفة والتفاصيل المتعددة للنصوص، مع البحث عن دواعي اختلافها، تبريراً ونقداً محترماً في نفس الأوَانِ، لكنَّ ابن رشد يرى مع كلِّ هذا الاحترام للتفسيرات المختلفة، أنَّ تأويل النصوص، بعد إثبات صحتها ومعرفة قرائتها الاجتماعية والتاريخية، وعامها وخاصتها، ومنسوخها، أنه لا بد من مناقشات في تحديد المعانٍ الصحيحة، ولا يمكن ذلك إلا بالاطلاع العميق والتمكن القوي من اللغة العربية التي وردت بها هذه النصوص، فلا يصح للفقيه أن يأخذ العبارات من مظاهرها في كلِّ مناسبة، كما لا يمكنه أن يلْجأ إلى التأويل البعيد لاستنتاج أحكامه، فالتمكن من النصوص حفظاً واطلاعاً ونقداً وتحليلها وتأنِيلاً، شرط أساسٍ لكلِّ مبتدئٍ في طريق الاجتهاد. وأما العروض والمناقشات الفقهية الطويلة، فليست إلا امتداداً لهذا الأصل الأول الذي يعني به ابن رشد كاملاً العناية في مؤلفه⁴⁵.

3— توخي المنهج التعليمي ورفض مناقشة المسائل غير الواقعية:

فتحن حين نتأمل في هذا الكتاب بُعدَه يختلف عن جميع الكتب التي سبقته، وحتى التي لحقته هنَّ الناحية الزمنية، إنَّ في أسلوبه أو منهجه أو طريقة تناوله للموضوعات والمسائل .. إذ بُعدَه يخلو من المسائل الافتراضية والجادلات الصورية التي تتعجَّل بما كتب المقدمين عليه، والتي لا هدف من ورائها إلا الانتصار للمذاهب وإضفاء صفة الثبات والديمومة على الآراء والأفكار البشرية المحتملة للخطأ والصواب، والتغيير والتبدل ..

لقد رفض ابن رشد هذه الطريقة في دراسة المسائل الفقهية، واعتمد المنهج المنطقي القائم على التحليل والنقد. لذلك نجده يخلو كتابه من مناقشة المسائل الخيالية التي لا صلة لها بالواقع.

(ويتميز منهجه أيضاً بأنه منهج تعليمي يتدرج من السهل إلى الصعب، ومن الإجمال إلى التفصيل ...).

ويغلب على أسلوب ابن رشد الطابع العقلاني والمنطقي، فتأتي ألفاظه دقيقة واضحة، وتراكيمه رصينة متأنية، ولا غرابة أن يتسم أسلوبه بالجفاف ، إلا أنه مع ذلك سهل الفهم، خاصة حين يطيل ويسبّب، وإذا أسهب فإن يظل مسيطرًا على الموضوع سيطرة تامة).⁴⁶

ويبدو ابن رشد في هذا مدركًا كاملاً للإدراك لطبيعة البحث الفقهي الذي لا ينبغي أن يتحول إلى عمل مقصود في ذاته، فالمقصود من العمل الفقهي هو تمكين المتعلم أو الباحث من إدراك الأحكام الشرعية في أعمال المكلفين وتعليمهم السبيل القويم إلى هذا الإدراك. وليس التفقة عملية تحفيظية تسجيلية تشكل ذهن المتعلم على قالب معين، أو توجهه وجهة مذهبية خاصة.

يتجلّى هذا من خلال الطريقة التي سلكها ابن رشد في دراسة المسائل الفقهية، حيث (نجده يبدأ صدر كل باب هن أبواب الكتاب بتحديد المصطلحات وتناولها بالشرح الدقيق، قبل الشروع في التفرعات التي تقتضيها الأحوال. ومن هنا ينطلق إلى تحليل كل فرع، مع إيراد المقارنات بين المذاهب، وإبراز علة الخلافات، حتى يتسم للفقيه أن يتجاوز، بناء على هذا الوضوح، موقف المقلد الملتزم بالرأي الواحد، من المذهب الواحد، فضبط المعانٍ واستقصاء الأحوال المتعددة للمسألة الفقهية، وذكر خلافات الناس في المفاهيم والتطبيقات، كلها ضمانات علمية لا يمكن الاستغناء عنها عند الباحث الذي يريد أن يتحرر من ربوة التقليد).

47

4 - حضور الشخصية الفقهية لابن رشد:

يضاف إلى كل هذا أن عمل ابن رشد لم ينحصر في دائرة تعليل أقوال الفقهاء وآرائهم فحسب، بل امتد كذلك إلى إبراز اجتهاداته الخاصة في مسائل الفقه، والكشف عن تعليلاته لما ينبغي أن يكون عليه الحكم في هذه المسائل. فشخصيته في كتابه واضحة، إذ نراه يجتهد ويستقرد ويرجح، ناسباً الأمر إلى نفسه بقوله : "قال القاضي" وهذه العبارة تتكرر في كتابه.⁴⁸

وتبدو شخصية ابن رشد الفقهية بارزة في ترجيحه بين الآراء التي يعرضها في كل مسألة من المسائل، حيث يختار ما يراه صواباً، دون تعصب. (وقد يرد اجتهادات المذاهب، بل الصحابة أيضاً، إن لم يقم عليها دليل، بل إنه أحياناً يرجع مذهبها واحداً على ما ذهب إليه الجمهور إذا رأى أن دليلاً ذلك المذهب أقوى.

وإذا انعدم الدليل يعد الأمر مسكتاً عنه في الشرع، والمسكت عنه معفو عنه، وهو بذلك يؤصل قاعدة في منهجه، وهي "رد الفروع إلى الأصول"، لتكون مسائله بمثابة قواعد يمكن القياس عليها والاستعانة بها في الاجتهاد والاستباط).⁴⁹

5 - رد الجزئيات إلى الكليات:

وفي هذا الصدد نلاحظ في عمله ذلك الحرص على الاقتصار على القواعد والأصول من القضايا الجديرة بأن تصبح قانوناً ودستوراً وكذلك على الأهمات منها، حسب تصريحه في مقدمة البداية. (وقد تعرض بعض الباحثين... إلى اعتماد ابن رشد على القواعد المنطقية في البداية، وإلى شغفه بالمبادئ العقلية المتطلبة الملحة، وإلى ارتکازه على هذه الفكرة الأساسية المهيمنة على تأليفه، والتي تفرض أن الكليات سابقة على الجزئيات ومقدمة عليها في كل منهجه بيانية صحيحة، وهذا الشغف بالمبادئ العقلية يبدو في بحث ابن رشد لأكثر من قضية فقهية).⁵⁰

د/ مسعود فلوسي النزعة العقلية في البحث الفقهي عند أبي الوليد ابن رشد

ونماذج ذلك كثيرة في الكتاب.⁵¹

6 – تحكيم الذوق والاستناد إلى العقل:

هذا، ولعل من طرائف الترعة العقلية في البحث الفقهي عند ابن رشد؟ (تحكيمه الذوق وما تطيب له النفس أو لا تطيب في مسائل فقهية، وذلك كما في مسألة استعمال الماء الذي خالطته بخasse. وبعد أن يستعرض المذاهب المختلفة في مقدار الماء الذي تؤثر فيه التجasse، ومقدار التجasse، ومقدار ما ينجس، يقول مستنداً في اجتهاده إلى النظرة التي ذكرناها: "وحد الكراهة عندي ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القرابة إلى الله تعالى وأن يعاف وروده على ظاهر بدن، كما يعاف وروده على داخله".⁵² فترى أنه إلى جانب تحكيم الطبع، يبرهن بالعقل برهاناً منطقياً لا يسعنا إلا أن نسلم به، فأينا يستطيع أن ينكر أن ما يعاف المرء شربه لابد أن ينفر من استعماله في القربات والعبادة، وحتى في النظافة؟⁵³

وهكذا يظهر ولع ابن رشد بالإغراق في استخدام العقل وفلسفة أسباب الاختلاف في بحثه الفقهي، ولع يتجلى في مظاهر عديدة، لا تتوقف عند تلك التي ذكرناها، فما تلك إلا نماذج محدودة منها.

هذا، ولعل من الجدير بالذكر هنا، أن اختلاف موضوع "بداية المحتهد" وكذلك حكم السن التي كتب فيها ابن رشد هذا الكتاب، وطبيعة الظروف البيئية التي أحاطت به، اضطرره إلى أن يخفف من حدة الصراوة التي طبعت كتابه الأصولي "مختصر المستصفى"، حيث تجده في "البداية" — على عكس ما في "مختصر المستصفى" — يقبل في مواضع معينة القول بأن كل مجتهد مصيب، كما قبل القياس المرسل واعتبار المصلحة كما يقول بها فقهاء المالكية، إلى غير ذلك مما أنكره في المختصر.⁵⁴

المبحث الثالث: أثر الترعة العقلية في البحث الفقهي عند ابن رشد في التراث الفقهي اللاحق

إن هذه الترعة العقلية في فقه ابن رشد، وإن أثارت عليه سخط فقهاء أهل بلده في عصره، وجرت عليه بعض المتابع نتيجة لذلك، فقد كان لها دورها الإيجابي في ما درج عليه ابن رشد، إن في أرائه الأصولية أو الفروعية، من نزوع إلى التجرد وحرص على الموضوعية، في سعي دائب إلى بناء جهاز فقهي متماساك الأجزاء ومرتكز على العقل.

هذا السعي الدائب المرتكز على العقل ينبع عند ابن رشد متجلياً في حرصه على التعليل المقاصدي للأحكام الفقهية المعقولة المعنى، ذلك أن العمل الفقهي لما كان المقصود منه هو تدريب الطالب المتفقه على منهج في استنباط الأحكام، خاصة للمسائل الجديدة التي لم ترد في شأنها نصوص خاصة، فإن هذا يجعله في حاجة إلى إدراك المقاصد العامة للشريعة وأسرارها الكلية التي ينطوي عليها كل حكم من أحكامها، إذ أن هذه الأحكام ما جاء إلا لتحقيق تلك المقاصد. فالاجتهاد الفقهي، خاصة لاستنباط أحكام للمسائل الجديدة التي لم ترد فيها نصوص — يقتضي (مجهوداً علمياً وعلقاً ضخماً)، ويقتضي الوقوف على التعليلات الصحيحة للشريعة، بإدراك مقاصدتها العامة من إصلاح البشر والمجتمعات، والفقيق المجتهد هو الذي يتبع العلل في كل حكم حكم، زيادة على إدراك العلل الأساسية التي لها يراد الخير للمجتمع وتحتب عنه الشرور. وليس اختلاف المذاهب في الأحكام إلا من اختلافها في الوقوف على التعليل الأنسب. ولا يعد فقيها من تغافل عن هذه الأسرار، واكتفى بنقل أحكام مذهبة بالطرق التقليدية التي سلكهاأغلبية فقهاء الغرب

⁵⁵ الإسلامى)، د.

إن الثابت المؤكد أن ابن رشد ليس هو أول من نبه على أهمية المقاصد وحاجة الفقيه إلى إدراكها والإحاطة بها وفهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية في ضوئها لأن^{٥٦}، لكن الميزة التي ينفرد بها هو حرصه على تعليم الأحكام الشرعية واستخلاص فلسفة التشريع في المسائل الفقهية التي درسها وإقامة ترجيحاته واحتياطاته الفقهية على أساسها.

يمكن أن نشير هنا إلى نموذج للتحليل العقلي للمقاصد الشرعية عند ابن رشد في هذا الكتاب، وهو نموذج يقسم فيه الأحكام الشرعية بحسب المقاصد التي تتوجه تحقيقها إلى أنواع متعددة، وذلك إذ يقول:

"إن السنن المشروعة العملية، المقصود منها هو الفضائل النفسانية. فمنها ما يرجع إلى تعظيم من يجب تعظيمه، وشكر من يجب شكره، وفي هذا الجنس تدخل العادات، وهي السنن الكرامية. ومنها ما يرجع إلى الفضيلة التي تسمى عفة، وهذه صنفان: السنن الواردة في المطعم والمشرب، والسنن الواردة في المناكح. ومنها ما يرجع إلى طلب العدل والكف عن الجحور. فهذه هي أحجاس السنن التي تقتضي العدل في الأموال، والتي تقتضي العدل في الأبدان. وفي هذا الجنس يدخل القصاص والحرab والعقوبات، لأن هذه كلها إنما يطلب بها العدل. ومنها السنن الواردة في جمع الأموال وتقويمها، وهي التي يقصد بها الفضيلة التي تسمى السخاء، وتحتسب الرذيلة التي تسمى البخل، والزكاة تدخل في هذا الباب من وجه، وتتدخل أيضاً من باب الاشتراك في الأموال، وكذلك الأمر في الصدقات. ومنها سنن واردة في الاجتماع الذي هو شرط في حياة الإنسان، وحفظ فضائله العملية والعلمية، وهي المغير عنها بالرئاسة، ولذلك لزم أيضاً أن تكون سنن للأئمة والقوام بالدين. ومن السنن المهمة في حين الاجتماع، السنن الواردة في الحبّة والبغضة والتعاون على إقامة هذه السنن، وهو الذي يسمى النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وهي الحبّة

والبغضة، أي الدينية التي تكون إما من قبل الإخلال بهذه السنن، إلى إما هي قبل سوء المعتقد في الشريعة".⁵⁷

إن هذا الفقه العميق للمقاصد الشرعية الذي تميز به ابن رشد، وتحلى في أبحاثه الفقهية في هذا الكتاب، كان له أثره العميق، إذ أفضى ومهد — في اعتقاد باحث معاصر، هو الدكتور عبد الحميد تركي — إلى ظهور علم جديد على يدي الشاطئي الأندلسي (790 هـ/1388 م)، وهو العلم الذي اصطلاح على تسميته بـ (مقاصد الشريعة)، والذي يعتبر الشاطئي بكتابه "المواقفات" منشئه وباعت أصوله ومكتشف مبادئه، وهذا العلم ليس في حقيقته سوى فلسفة التشريع، وهي التسمية التي يطلقها عليه عدد من الباحثين المعاصرين..⁵⁸

ففي مقارنة يعقدها عبد الحميد تركي بين عمل ابن رشد في بداية المختهد وعمل الشاطئي في المواقفات، يلاحظ أن الشاطئي يسعى إلى بناء علم جديد مهمته دراسة الكليات القطعية التي يبني عليها فقه الشريعة، من قبيل "لا ضرر ولا ضرار"، "رفع الحرج"، "المشقة تحجب التيسير" وغيرها من المبادئ التي لا يمكن أن تستتبط إلا من مقاصد الشريعة كما قررت في القرآن والسنّة، وهي وبالتالي لا مهدف إلا إلى حفظ مصلحة العباد كما قررها الله وإلى حفظ مقومات حياتكم. ويلاحظ تركي أن ابن رشد كان قبل ذلك قد استعمل لفظة مصلحي ليقابلها بلفظة تعبدني، حين قال: (والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أساسا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنين، معنى مصلحياً ومعنى عبادي، وأعني بالمصلحي ما يرجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس). ثم إن ابن رشد يعتبر أن الكليات المبنية على اليقين تسبق وتحكم الجزئيات. ويدرك الشاطئي إلى أبعد من هذا، إذ يقيم علاقة متينة بين الجزئيات الظنية والكليات القطعية.

وهناك مقارنة أخرى يعقدها تركي بين كل من ابن رشد والشاطبي في ما يتعلق بالمرامي الأخلاقية السامية لمقصد التشريع لديهما معا. فمؤلف المواقف يؤكّد أن (كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف)، وهذا القسم أكثر ما نجده في الأمور العادلة التي هي معقولة المعنى كالعدل والإحسان والعفو والصبر والشكر في المأمورات، والظلم والفحشاء والمنكر والبغى ونقض العهد في النهيات)، وعلى العكس فإن (كل دليل ثبت فيها مقيداً غير مطلق وجعل له قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبد لا يهتمّ إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره، إذ العبادات لا مجال للعقل في أصلها فضلاً عن كيفيتها، وكذلك في العوارض الطارئة عليها لأنّها من جنسها) ⁵⁹.

وابن رشد كذلك يفرق بين التعبدي والاجتماعي ويعتبرها يتبع كلاً منها في ميدان التعليل، ويقرّ أن الفضائل الأربع (فضيلة العفة وفضيلة العدل وفضيلة الشجاعة وفضيلة السخاء) تقوم كالدعائم للنظام التشريعي سواء ما تعلق به بمناكح الناس وأموالهم أو عقوباتهم أو اجتماعهم وسياستهم، إذ أن (السن المنشورة العملية، المقصود منها هو الفضائل النفسانية) هذه التي ذكرناها. أما العبادات التي ترجع إلى تعظيم من يجب تعظيمه وشكر من يجب شكره "أي السن الكرامية" فهي كالشروط في تثبيت هذه الفضائل، وبذلك كان عمل ابن رشد في ميدان البحث الفقهي واحداً من أهم عوامل الدفع بالبحث المقاصدي المتعلق بفلسفة التشريع إلى الأمام، ليشهد أول اب刹那ة علمية له على يد أبي إسحاق الشاطبي في القرن الثامن المحرّي.

هوامش البحث:

- ١ — أخرجه الترمذى في سنته، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم: 2611. وقال أبو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المدائى المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه.
- ٢ — د/ محمد عمارة: الموقف الفكرى لابن رشد بين الغرب والإسلام. مجلة إسلامية المعرفة، المعهد资料العاملى للتفكير الإسلامي — ماليزيا، السنة الأولى، العدد الثاني، ربيع الآخر، 1416 هـ، سبتمبر 1995م، ص: 79.
- ٣ — تصدرى محمد علال سيناصر لكتاب: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، لابن رشد، دار الغرب الإسلامي — بيروت، ط: ١، ص: 7 — 8.
- ٤ — د/ محمد عمارة: الموقف الفكرى لابن رشد بين الغرب والإسلام. مجلة إسلامية المعرفة، مرجع سابق، ص: 79.
- ٥ — حمادى العبيدى: ابن رشد الحفيد؛ حياته، علمه، فقهه. الدار العربية للكتاب — ليبيا، 1984، ص: 100.
- ٦ — طبع الكتاب بمعونة اليونسكو، وصدر في طبعته الأولى عن دار الغرب الإسلامي — بيروت، 1994.
- ٧ — محمد علال سيناصر: تصدرى له مختصر المستصفى، مس، ص: 8.
- ٨ — د/ عبد الحميد مريان: العقلانية الرشدية في علوم الشريعة. مجلة الأصالة — الجزائر، العدد: 70 — 71، ص: 21.
- ٩ — مختصر المستصفى، ص: 34.
- ١٠ — المصدر نفسه، ص: 146.
- ١١ — م.ن، ص: 34 — 35.

- م.ن، ص: 36 - 37¹².
- م.ن، ص: 37¹³.
- أنظر مثلا، صفحات: 45، 48، 52، 63، وغيرها.¹⁴
- جمال الدين العلوي: تقديمه لكتاب مختصر المستصفى، ص: 23 - 26.¹⁵
يتصرف.
- أبو حامد الغراوي: المستصفى في علم الأصول، طبعه وصححه: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية — بيروت 1417 هـ — 1996م، ص: 101.
- مختصر المستصفى، ص: 37 - 38.¹⁶
- يمكن الاطلاع على نماذج من الفكر الأصولي قبل التدوين، في كتابنا: القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، ط: 1، دار الشهاب — باتنة، 1415 هـ — 1995م، ص: 46 - 94.¹⁷
- مختصر المستصفى، ص: 35 - 36.¹⁸
- من تقديم جمال الدين العلوي لمختصر المستصفى، ص: 20.¹⁹
- أنظر مثلا، ص: 53.²⁰
- ص: 77.²¹
- م. ن، ص: ص 45.²²
- م. ن، ص: 52.²³
- د/ بركات محمد مراد: تأملات في فلسفة ابن رشد، ط: 1، الصدر لخدمات الطباعة — القاهرة، سنة 1988م، ص: 160.²⁴
- مختصر المستصفى، ص: 55 - 56.²⁵
- م. ن، ص: 41.²⁶

- 28 — م، ن، ص: 63.
- 29 — م. ن، ص: 124 — 125.
- 30 — م.ن، ص: 125 — 126.
- 31 — جمال الدين العلوي: في تقديم لختصر المستصفى، ص: 27.
- 32 — مختصر المستصفى، ص: 140.
- 33 — يمكن أن نلاحظ هذا الطابع الجدلية على كثير من المسائل التي تناولها الإمام الرازى في كتابه "الحصول في أصول الفقه"، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواى، مؤسسة الرسالة— بيروت.
- 34 — انظر مثلاً، ص: 42، 46، 54، 55، وغيرها.
- 35 — انظر نموذجاً لهذا النقد، ص: 48 — 49.
- 36 — جمال الدين العلوي: من تقديم لختصر المستصفى، م. س، ص: 20.
- 37 — محمد علال سيناصر: من تصديره لختصر المستصفى، م. س، ص: 9.
- 38 — حمادى العبيدى: ابن رشد الحفيد؛ حياته، علمه، فقهه، ص: 115.
- 39 — عبد المجيد تركى: مكانة ابن رشد الفقيه من تاريخ المالكية بالأندلس، ضمن كتابه: قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي — بيروت، 1409 هـ — 1988م، ص: 237.
- 40 — حمادى العبيدى: ابن رشد الحميد، م. س، ص: 117.
- 41 — م.ن، ص: 117.
- 42 — ماجد الحموي في تقديم لكتاب: بداية المحتهد ونهاية المقاصد، ج: 1، ص: 11.
- 43 — حمادى العبيدى: ابن رشد الحميد؛ حياته، علمه، فقهه، ص: 118 — 119.
- 44 — عبد المجيد تركى: مكانة ابن رشد الفقيه، م. س، ص: 241 — 242.

- ⁴⁵ — د/ عبد الحميد مزيان: العقلانية الرشدية في علوم الشريعة، مجلة الأصالة، ع:
- 71، ص : 33 – 70.
- ⁴⁶ — ماجد الحموي: تقديمـه لبداية المـجتهد، م. س، ج: 1، ص : 12 – 13.
- ⁴⁷ — د/ عبد الحميد مزيان: العقلانية الرشدية في علوم الشريعة، مجلة الأصالة، ع:
- 35، 1979، ص: 70.
- ⁴⁸ — انظر نماذج لذلك: بداية المـجتهد ونـهاية المـقتـضـد، ج: 1، ص: 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57.
- ⁴⁹ — ماجد الحموي: تقديمـه لبداية المـجتهد، ج: 1، ص: 12.
- ⁵⁰ — عبد الحميد تركي: مكانة ابن رشد الفقيـه، م. س، ص : 241 – 242.
- ⁵¹ — انظر أمثلة لذلك في: ج: 3 ، ص: 987، 1035، 1103 ... إلخ.
- ⁵² — بداية المـجتهد ونـهاية المـقتـضـد، ج: 1، ص: 56.
- ⁵³ — حمادي العبيدي: ابن رشد الحـفـيد؛ حـيـاته، عـلـمهـهـ، فـقـهـهـ، ص: 124.
- ⁵⁴ — نـبهـ الأـسـتـاذـ جـمالـ الدـينـ العـلـويـ إـلـىـ هـذـاـ الـلـاحـظـ فيـ تـقـدـيمـهـ لـمـخـتصـيـ
- الـمـسـتـصـفـيـ، ص: 26.
- ⁵⁵ — د/ عبد الحميد مزيان: العقلانية الرشدية في علوم الشريعة، مجلة الأصالة، س، ص: 36 – 37.
- ⁵⁶ — سـبـقـهـ إـلـىـ ذـلـكـ عـدـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ وـضـعـواـ الـلـبـنـاتـ الـأـوـلـىـ فيـ عـلـمـ
- الـمـقـاصـدـ، مـنـهـ إـمامـ الـحـرـمـينـ الـجـوـيـنـ، أـبـوـ حـامـدـ الـغـزـالـيـ، العـزـ بنـ عـبدـ السـلـامـ،
- وـغـيـرـهـمـ.
- ⁵⁷ — بداية المـجـتـهدـ وـنـهاـيـةـ المـقـضـيـدـ، ج: 4، ص: 1794 – 1795.

⁵⁸ — مثل الدكتور صبحي المحمصاني في كتابه "فلسفة التشريع الإسلامي"، والأستاذ علال الفاسي في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارها "، وغيرهما ...

⁵⁹ — أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، ج: ٣، ص: ٤١.